بسم الله الرحمن الرحيم

الدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ١٧ شَعْبَانَ ١٤٤٧هـ

عِبَادَ اللهِ: إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفَضِيلَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»، أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْحِكْمَةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَىٰ اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾. إِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ سِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَ أَنَّهُ كَانَ يُلَازِمُ الْحِكْمَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَخَاصَّةً فِي دَعْوَتِهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ بِفَضْلِ هَذَا النَّبِيِّ الْحَكِيمِ ﷺ، الَّذِي مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ...». قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جِلَاءِ الْأَفْهَامِ»: فَمَنْ دَعَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ

عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَىٰ سَبِيلِهِ، وَلَا هُوَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، وَلَا هُوَ مِنْ أَتْبَاعِهِ. فَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ وَظِيفَةُ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهُمْ خُلَفَاءُ الرُّسُلِ فِي أُمَمِهِمْ، وَالنَّاسُ تَبَعٌ لَهُمْ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يُبَلِّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ، وَضَمِنَ لَهُ حِفْظَهُ وَعِصْمَتَهُ مِنَ النَّاسِ، وَهَكَذَا الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ مِنْ أُمَّتِهِ لَهُمْ مِنْ حِفْظِ اللهِ وَعِصْمَتِهِ إِيَّاهُمْ بِحَسَبِ قِيَامِهِمْ بِدِينِهِ، وَتَبْلِيغِهِمْ لَهُ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ وَلَو آيَةً، وَدَعَا لِمَنْ بَلَّغَ عَنْهُ وَلَوْ حَدِيثًا. وَتَبْلِيغُ سُنَّتِهِ إِلَىٰ الْأُمَّةِ أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السِّهَامِ إِلَىٰ نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْلِيغُ السُّنَنِ فَلَا تَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَمِهِمْ. جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي اللِّينِ وَالرِّفْقِ فَقَطْ، وَهَذَا نَقْصٌ وَقُصُورٌ ظَاهِرٌ لِمَفْهُومِ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ اللِّينَ وَالرِّفْقَ فِي مَوْضِعِهِ حِكْمَةٌ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وَكَذَلِكَ الشِّدَّةُ وَالْغِلْظَةُ فِي مَوْضِعِهَا حِكْمَةٌ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

عِبَادَ اللهِ: قَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلدُّعَاةِ أَحْوَالَ الْمَدْعُوِّينَ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. وَالْحِكْمَةُ هِيَ التَّعْرِيفُ بِالْحَقِّ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِلْمُسْتَجِيبِينَ الطَّالِبِينَ لِلْحَقِّ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ هِيَ قَرْنُ الْحِكْمَةِ بِالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ لِلْغَافِلِينَ الْمُعْرِضِينَ، وَأَمَّا مَرْتَبَةُ الْجِدَالِ فَهِيَ لِلْمُعَارِضِينَ الْمُعَانِدِينَ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدِّ عَلَىٰ الْمَنْطِقِيِّينَ»: الْإِنْسَانُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْرِفَهُ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَجْحَدَهُ. فَأَفْضَلُهَا أَنْ يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَعْرِفَهُ لَكِنَّ نَفْسَهُ تَخَافُهُ فَلَا تُوَافِقُهُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ. وَالثَّالِثُ: مَنْ لَا يَعْرِفُهُ بَلْ يُعَارِضُهُ، فَصَاحِبُ الْحَالِ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي يُدْعَىٰ بِالْحِكْمَةِ. فَإِنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ اللَّمُّ بِالْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَالنَّوْعُ الْأَكْمَلُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِهِ، فَيُدْعَوْنَ بِالْحِكْمَةِ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ لَكِنْ تُخَالِفُهُ نَفْسُهُ، فَهَذَا يُوعَظُ الْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ، فَهَاتَانِ هُمَا الطَّرِيقَانِ: الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ، وَعَامَّةُ النَّاسِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّ النَّفْسَ لَهَا أَهْوَاءٌ تَدْعُوهَا إِلَىٰ خِلَافِ الْحَقِّ وَإِنْ عَرَفَتْهُ، فَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَإِلَىٰ الْحِكْمَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ بِهَذَا وَهَذَا. وَأَمَّا الْجَدَلُ فَلَا يُدْعَىٰ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ، فَإِذَا عَارَضَ الْحَقَّ مُعَارِضٌ جُودِلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَجَادِلْهُمْ﴾، فَجَعَلَهُ فِعْلًا مَأْمُورًا بِهِ، مَعَ قَوْلِهِ: ادْعُهُمْ، فَأَمَرَهُ بِالدَّعْوَةِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُجَادِلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَقَالَ فِي الْجِدَالِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَلَمْ يَقُلْ بِالْحَسَنَةِ كَمَا قَالَ فِي الْمَوْعِظَةِ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ فِيهِ مُدَافَعَةٌ وَمُغَاضَبَةٌ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يُصْلِحَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُدَافَعَةِ، وَالْمَوْعِظَةُ لَا تُدَافِعُ كَمَا يُدَافِعُ الْمُجَادِلُ، فَمَا دَامَ الرَّجُلُ قَابِلًا لِلْحِكْمَةِ أَوِ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ مُجَادَلَةٍ، فَإِذَا مَانَعَ جُودِلَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»: الدَّعْوَةُ إِلَىٰ اللهِ بِالْحِكْمَةِ لِلْمُسْتَجِيبِينَ، وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ لِلْمُعْرِضِينَ الْغَافِلِينَ، وَالْجِدَالُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلْمُعَانِدِينَ الْمُعَارِضِينَ. فَهَذِهِ حَالُ أَتْبَاعِ الْمُرْسَلِينَ وَوَرَثَةِ النَّبِيِّينَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمَصْدَرِ السَّابِقِ»: جَعَلَ سُبْحَانَهُ مَرَاتِبَ الدَّعْوَةِ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الْخَلْقِ، فَالْمُسْتَجِيبُ الْقَابِلُ الذَّكِيُّ الَّذِي لَا يُعَانِدُ الْحَقَّ وَلَا يَأْبَاهُ يُدْعَىٰ بِطَرِيقِ الْحِكْمَةِ، وَالْقَابِلُ الَّذِي عِنْدَهُ نَوْعُ غَفْلَةٍ وَتَأَخُّرٍ يُدْعَىٰ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَهِيَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمَقْرُونُ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَالْمُعَانِدُ الْجَاحِدُ يُجَادَلُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

عِبَادَ اللهِ: لَابُدَّ لِلدَّاعِيَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ مُرَاعَاةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: لَابُدَّ لِلدَّاعِيَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْإِخْلَاصِ. وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّىٰ بِهَا

الدَّاعِيَةُ؛ لِيَقْبَلَ اللهُ عَمَلَهُ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». فَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ أَسَاسُ الْعَمَلِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَعْمَالُ سِرُّ قَبُولِهَا فِي إِخْلَاصِ النِّيَّةِ؛ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا، وَلَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ غَيْرَ خَالِصَةٍ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَبِالْإِخْلَاصُ يَنْزِلُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ النَّصْرُ وَالْعَوْنُ، وَالْمُخْلِصُ يُنْعِمُ عَلَيْهِ اللهُ تَعَالَىٰ كَثِيرًا؛ حَيْثُ يَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ، وَيَفْتَحُ لَهُ أَفْئِدَةَ النَّاسِ، وَبِإِخْلَاصِهِ تَلِينُ الْقُلُوبُ الْقَاسِيَةُ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»: وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللهِ الَّتِي لَا تُبَدَّلُ، وَسُنَّتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْلِصَ مِنَ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسَبِ إِخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبِسَ الْمُرَائِيَ اللَّابِسَ ثَوْبَيِ الزُّورِ مِنَ الْمَقْتِ وَالْمَهَانَةِ وَالْبِغْضَةِ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ، فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلِلْآخَرِ الْمَقْتُ وَالْبَغْضَاءُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدِ»: الْعَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا اقْتِدَاءٍ كَالْمُسَافِرِ يَمْلَأُ جِرَابَهُ رَمْلًا، يُثْقِلُهُ وَلَا يَنْفَعُهُ. وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» : إِذَا لَمْ تُخْلِصْ فَلَا تَتْعَبْ.

الثَّانِي: لَابُدَّ لِلدَّاعِيَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ، وَالرِّفْقُ، وَالصَّبْرُ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَاهُ» عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾. فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ، وَالرِّفْقُ، وَالصَّبْرُ. الْعِلْمُ قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالرِّفْقُ مَعَهُ، وَالصَّبْرُ بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: لَابُدَّ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالنَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»: فَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ، الْأُولَىٰ: أَنْ يَزُولَ وَيَخْلُفَهُ ضِدُّهُ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ.